

وسائل الشيعة

[143] أو تمرا ؟ قال: إذا رضى فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 11 - باب كراهة بيع اللحم بالحيوان (23341) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كره بيع اللحم بالحيوان. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم (1) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2) وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم (3) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4).

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 13 من هذه الأبواب. الباب 11 فيه حديث واحد. 1 - الفقيه 3: 176 / 794. (1) الكافي 5: 191 / 7. (2) التهذيب 7: 120 / 525. (3) التهذيب 7: 45 / 194. (4) لعل المقصود مما يأتي في الحديث 12 من الباب 17 من هذه الأبواب. (*)